

الأحاديث المعلة في الحج/الدرس 4 الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيما يتعلق المتبقي من الاحاديث نريد شيئا من ذلك ويبعدوا ان الاخوة قل حضورهم بسبب انتهاء الدورة - 00:00:00

لابأس اه اول هذه الاحاديث هو حديث ابى هريرة عليه رضوان الله تعالى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله
جل وعلا واتموا الحج والعمرة لله. قال تمام الحج ان - 00:30

به من دويرة اهلك. هذا الحديث رواه الدارقطني ورواه البيهقي. من حديث جابر بن نوح عن محمد ابن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث منكر - 00:50

عن النبي عليه الصلاة والسلام مرفوعاً وذلك لتفرد جابر نوح به. وهو منكر الحديث. وقد انكره عليه غير واحد من الأئمة كالبيهقي
رحمه الله فإنه قال فيه نظر وعله أيضاً به ابن عدي رحمة الله في كتابه كامل - 00:01:10

احمد شغل المكيف وعله كذلك ابن الصلاح رحمة الله وقد تفرد بهذا الحديث عن محمد بن عمر به عن ابي سلمة عن ابي هريرة ع قال يا ابا عبد الله وهذا الحديث حمله موقوفا على ابا ابيه طالب ع قال يا ابا عبد الله 00:01:30

٥. من حديث شعبة بن الحجاج. عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي ابن أبي طالب موقوفا عليه. وجاء ايضا عن عمر بن

الخطاب من حديث الزهري عن عمر بن الخطاب - 00:02:00
والموقف امثل من المرفوع. والمراد بقوله ان تحرم من دويرة اهلك يعني ان تنسى الحج والعمرة من بلدك التي انت فيها ولو كنت

الحادي الثاني وحديث بلال عليه رضوان الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له لما فسخ الحج قال فسخ الحج لنا خاصة ام الناس عامة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لنا خاصة هذا الحديث رواه الامام احمد - 00:02:50

وابو داود والنسيائي وابن ماجة من حديث ربيعة بن عبد الرحمن وهو ربيعة طيب يروي عن الحارس ابن بلاط عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث منكر بل هو باطل وقد - 00:03:20

بها الحديث ربيعة عن الحارث والحارث مجهول. وهو مخالف للحاديـث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في
 الحديث جابر حينما سـئـل النبي صلى الله عليه وسلم عن فـسـقـ العـمـرة - 00:03:50

قال عليه الصلاة والسلام بل لا بد ابد يعني للناس عامة. وقد انكر هذا الحديث الائمه انكره الامام احمد والبیهقی وابن القیم وغيرهم
والاشتت عن النبی ﷺ ام تخصم شئ من المناقشة مذاہ حادیہ - 00:04:10

ولهذا اخذ هذا الحديث على الحارت والحارث يرويه عن بلال والحارث مجهول وقد انكره عليه معاذ رحمة الله ايضا في كتابه الكامل.

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا فرغ من تلبیته استغفر وسائل الجنة واستعاد به من
الذکر وهذا الحديث مذکور في محدثنا مالک و محدثنا معاذ - 10:05:00

ورواه الشافعی. في كتابه الام. من طريق ابراهیم ابن محمد ابن ابی یحیی عن صالح ابن محمد ابن زائدة عن القاسم عن عائشة عن
یعنی الله علیه السلام - 00:05:50

وهذا الحديث وقع فيه اضطراب اولا اسناده منكر وذلك لأن ابراهيم منكر الحديث. وان توبع عليه فصالح بن محمد ايضا منكر الحديث. وقد ضعفه وعامة الائمة وقد اضطرب في هذا الحديث فتارة يرويه عن القاسم مرسلا وتارة يجعله مسندا - 00:06:20
ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا خبر في الدعاء او ذكر معين مع التلبية. وانما جاء في البخاري التهليل. وان كما جاء في البخاري التالي بعد التلبية. الحديث الرابع - 00:06:50

هو حديث عبدالله ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتمر يلبي ماذا تكتب ؟ ان شاء الله اعمل على التفريغ طيب حديث عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعتمر يلبي - 00:07:20
حتى يستلزم الحجر. وحديث عبد الله بن عباس هذا حديث منكر ايضا وذلك انه انه معلوم الاسناد ومنكر المثل. واما نكارة اسناده ذلك انه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطا عن عبد الله ابن عباس - 00:08:00
وهذا الحديث تفرد برفعه محمد ابن الرحمن ابن ابي ليلى وفيه تحديد التلبية باستلام الحجر ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وان كان فقيها الا انه ليس بضابط وهو ضعيف - 00:08:40

والحديث وقد جاء هذا الحديث موقوفا رواه عبدالوهاب وهمام عن عطا عن عبد الله ابن عباس موقوفا. وهذا فيه اشارة الى ان اهل الرأي من الكوفيين يرفعون الاحاديث. ولهذا عبدالوهاب وهمام وقف الحديث عن عبد الله ابن عباس ومحمد - 00:09:10
عبدالرحمن ابن ابي ليلى رفع الحديث. واضح يا تميم ؟ هذا دليل نعم ولهذا نقول ان هذا الحديث منكر اسنادا ومنكر ايضا من جهة المتن. برفع النبي عليه الصلاة والسلام لمخالفته للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي الى ادنى الحل - 00:09:40
وذلك ما جاء في الصحيحين ما جاء في الصحيح من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر ان عبد الله ابن عمر يلبي الى ادنى الحل. وهذا اصح من لعبد الله بن عباس ومن العلماء من قال ان المعتمر يختلف عن الحاج - 00:10:10

معتمر يلبي الى الحجر واما الحاج فيلبي عند الى حدود الحرم والصواب ان الحاج والمعتمر يشتراكان في التلبية يرحمك الله وهذا بالنسبة لابتداء الانسان ودخوله حدود الحرم. اذا كان خارجا منها - 00:10:40

واما بالنسبة للانسان اذا كان محrama في يوم التروية ويوم الثامن فانه يلبي الى رمي جمرة العقبة. وذلك لاشتراك المفرد والقارن والممتنع في دخول الحرم بالاحرام ثم يمسكون عن التلبية الى الانتهاء من العمرة اذا انتهوا من - 00:11:10
العمرة اذا انتهى من العمرة الممتنع تحلل وحينئذ لا يلبي. اما المفرد والقارن اذا طاف طواف القدوم ثم سعى سعيا للحج تقديمها. فهل يستمر بالتلبية باعتبار ان انه لم يتحلل نقول يستمر بالتلبية بعد سعيه على الصفا والمروة. بعد سعيه على الصفا على - 00:11:40
الصفا والمروة باعتبار انه كان كان محrama وامسك عند دخول حدود الحرم ونقول صحي هذا ما جاءه وفي حديث عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى في حديث عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية - 00:12:10

عند ادنى الحلم. الحديث الخامس وحديث عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام هذا الحديث رواه الامام احمد والترمذى وغيره - 00:12:30
من حديث عطاء ابن السائب عن طاووس ابن كيسان عن عبد الله ابن عباس عن رسول صلى الله عليه وسلم والحديث معلول بالوقف فقد رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف - 00:13:10

من حديث إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن طاووس كلاهما عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس موقوفا عليه وهو الصواب. ولا يصح هذا الحديث مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك لأن عبد الله بن طاووس وابراهيم بن ميسرة - 00:13:30
اوثق من عطاء ابن السائب في رواية عن طاووس وعطاء بن السائب يخلط في بعض حديثه وربما رفع الموقوف ثم ايضا ان في قوله الا انكم تتكلمون فيه في لهذا اقرب الى الموقوف من المرفوع من جهة المعنى. وذلك انه يباح للانسان اذا طاف غير - 00:14:00
الكلام كعدم استقبال القبلة والحركة وكذلك ايضا اذا نقض الانسان وضوءه ذهب فهو رجع باتفاق العلماء ويتم طوافه. وهذا عند عامة العلماء ولم يخالف في هذا الا قول ينسب الى الحسن - 00:14:40

وهذا يدل على ان المستثنى من الطواف اكثر من الكلام. وهذا يستدل به من قال بوجوب الطهارة للطواف. والصواب ان الطهارة للطواف سنة خلاف في سميتها لانه من فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في حديث عائشة. واما - 00:15:00 - اما بالنسبة للامر ان الطواف صلاة وان لازم ذلك الوضوء فنقول ان الاستدلال باللازم في قوله الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه يلزم من هذا ان نقيس عليه ايضا غير الطهارة. ان يقاس - 00:15:30 -

اشياء اخرى من استقبال القبلة وهذا متعدن. الحركة وهذا منافي لاصله اصلا والا لم يسمى طوافا. وهذا يدل على ان هذا الحديث لا يناسب رفعه ايضا للنبي عليه الصلاة والسلام من جهة المعنى. وانما هو من اقوال عبد الله ابن - 00:15:50 - التي يقتفي بها على سبيل الاعتراض ربما لبعض الناس. ربما ربما لبعض الناس الحديث الخامس السادس الحديث السادس حدث عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي ويقول لبيك - 00:16:10 -

اللهم عن شبرمة فسألة النبي صلى الله عليه وسلم فقال احجزت عن نفسك قال لا قال عليه الصلاة والسلام حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود والترمذني وغيرهم - 00:16:40 - من حديث عبد بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن ازره عن قتادة وجعله مرفوعا وهذا الحديث الصواب فيه الوقف على عبد الله ابن عباس من حديث عبدة بن سليمان عن - 00:17:10 -

ابن ابي عروبة عن ازره عن قتادة عن سعيد بن عبد الله ابن عباس موقوفا عليه وذلك ان هذا الحديث يرويه عبده بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة وخالف فيه سائر اصحاب سعيد. ابن ابي عروبة - 00:17:50 - وسعيد من يروي عنه من اهل بلده او ثق من ممن يرثي عنه من غيرهم واهل بلده يرثون عنه هذا الحديث موقوفا على عبد الله ابن عباس. بخلاف رواية عبدة بن سليمان. كذلك - 00:18:20 -

ايضا فان هذا الحديث جاء من غير هذا الوجه من حديث الحارث عن قتادة به موقوفا ومن نظر الى كلام الائمة النقاد يجد انهم يعدون هذا الحديث بالوقف اعله الامام احمد رحمة الله - 00:18:40 -

وقال فيه رفعه خطأ. وقال ايضا يحيى بن معين قال ليس يرفع الا من هذا الوجه. وقال ابن المنذر عليه رحمة الله ليس ثابت يعني مرفوعا وعله ايضا الطحاوي رحمة الله ومال الى صحة الموقف - 00:19:00 -

وهذا الحديث هو فرع او يتبرع عنه المسألة يتكلم عليها العلماء في مسألة النيابة ان الانسان اذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه انه يلزمها ان يجعل الحجة هذه عن نفسه والا لم يجز له الحج اصلا. قال بعضهم وهو ظاهر المذهب ان الانسان اذا حج عن - 00:19:30 - اذا حج عن غيره ولم يحج عن نفسه فان تلك الحجة تقع عن نفسه. وانها لا تنصرف الى غيره وعليه ان يأتي بحجة عن غيره اخرى. وهذا القول فيه نظر. والصواب صحة النيابة. عن - 00:20:00 -

ولو لم يحج عن نفسه اذا كان معذورا بعدم الاتيان الى مكة كان يكون الانسان مثلا من اهل الافق ولا يستطيع الذهاب الى مكة وليس لديه مال فجاءه رجل من رغب ان يحج عنه - 00:20:20 -

فنقول ان حجته تلك صحيحة. وغاية ما في هذا الحديث في قول عبد الله بن عباس اجعل نفسك ثم حج عن شبرمة اشارة الى الأولى وليس المراد بذلك هو اسقاط الحج واجره. وان - 00:20:40 -

ان المراد بهذا وان المراد بهذا هو الا يفترط الانسان وهو قادر الحديث السابع هو حديث عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقضي الحائض المناسك الا الطواف بالبيت - 00:21:00 -

بين الصفا والمروءة وهذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم من حديث عيسى بن يونس عن عمر بن صعبان عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:40 -

وهذا الحديث منكر من جهة المتن ومنكر ايضا من جهة الاسناد. اما من جهة المتن فقوله ان الحائط سقط المناسك الا الا تطوف بالبيت الا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة - 00:22:10 -

انه مخالف لحديث عائشة في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فعل ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت يعني انه يباح لك اعمال

المناسك الا الطواف بالبيت ولم يذكر الاستثناء من الصفا والمروة. واما النكارة الاسنادية - 00:22:30

فان هذا الحديث صوابه انه موقوف على عبد الله ابن عمر. الصواب ان هذا الحديث موقوف على عبد الله ابن عمر وليس بمرفوع.
والدليل على ذلك ان هذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف - 00:23:00

من حديث عبيد الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال تقضى الحائض المناسك الا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وعو عبيد الله بن عمر هو من اوثق لم يكن اوثق اصحاب نافع - 00:23:20

وقد روى هذا الحديث موقوفا على عبد الله ابن عمر ولم يرفعه وهذا هو الصواب الحديث الثامن هو حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله انه قال ترفع الايدي - 00:23:50

عند البيت بحديث اتم من هذا وهذا الحديث رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث منكر. وذلك انه لا يثبت رفع اليدين عند رؤية البيت. هذا الحديث رواه الشافعي - 00:24:30

وعنه البيهقي رواه الدارقطني وغيرهم من حديث ابن سالم عن ابن جريج. عن نعيم ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عباس وفي اسناده انقطاع وهذا الحديث جاء موقوفا ايضا على عبد الله ابن عباس - 00:25:10

كما رواه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف من حديث محمد ابن فضيل عن ابن ابي ليلة عن الحكم عن مقسمة عن عبد الله ابن عباس وجاء ايضا من مرسل ابن جريج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي والبيهقي. في رفع اليدين - 00:25:50

عند رؤية البيت وحديث ابن جرير مرسلًا معرض ولا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر في رفع اليدين عند رؤية البيت الحديث التاسع نعم؟ نعم هذا الثامن نعم حديث عبد الله ابن عباس - 00:26:30

قال ترفع الايدي؟ عند البيت. وعند الصلاة الحديث التاسع حديث عائشة عليها رضوان الله انها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا من الركبان سدت احدانا جلبابها على وجهها - 00:27:20

هذا الحديث رواه احمد في المسند وابو داود وغيرهم من حديث يزيد ابن ابي زياد عن مجاهد بن جبر عن عائشة به وهذا الحديث معلوم بتفرد يزيد ابن ابي زياد به عن مجاهد - 00:28:00

ويزيد ابن ابي زياد له مناكر يتفرد بها وقد تقدم ما شئ منها وقد ضعفه عامة الائمة وظاهر حاله انه لا يقبل ايضا حتى في المتابعات. واعل ا ايضا بالانقطاع بين مجاهد - 00:28:30

عائشة مع ان حديث مجاهد عن عائشة في الصحيحين الا ان يحيى ابن سعيد القطان قد اعل هذا الحديث او قد اعل روایة مجاهد عن عائشة بالانقطاع. وقال لم يسمع مجاهد من عائشة - 00:29:00

ومثل هذا ما كان من الروايات التي في الصحيحين ويقول بعض العلماء ان الراوي لم يسمع من شيخه سواء كان من التابعين عن الصحابة او من اتباعهم عمن فوقيهم. ان - 00:29:30

نقف من ذلك ان ما كان في الصحيحين ينبغي الا يعل ما استقام المتن. واذا كان في المتن شيء من النكارة فلا حرج من الاعمال. ولا كان اصل الرواية في الصحيحين. وعادت الائمة ان المتن اذا وقع فيه شيء مما - 00:29:50

انهم يردون الحديث بادنى العلل. يردون حديث بادنى العلل. ولو كان مما يخرجه البخاري عادة سواء من الرواية او كان من من السمع ولهذا في مثل هذا الحديث اذا قيل - 00:30:10

لو تفرد به يزيد ابن ابي زياد العلة في ذلك ظاهرة وقد لا يحتاج الى ذكر روایة مجاهدة عن عائشة. الحديث العاشر وحديث - 00:30:40

عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم البيت وقال هنا تسكب العبرات هذا الحديث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله - 00:31:00

عليه وسلم والمثنى بن الصباح منكر الحديث وهو متروك قد رواه وغيره وقد جاء التزام البيت في غير ما خبر ولا يثبت من ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. واصح ما جاء في هذا هو عن مجاهد عن - 00:31:40

جاء في هذا وعن عبد الله ابن عباس الحديث الحادي عشر وحديث جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى طواف ذهب إلى المقام وقال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت - [00:32:10](#)

ثم صلى خلفها خلف المقام ركعتين وقرأ فيهما بقل هو الله احده وقل يا ايها الكافرون هذا الحديث اخرجه الامام مسلم من حديث حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد قال ولا يحسبه الا - [00:32:50](#)

يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالقه غيره في من يرويه عن جعفر بن محمد. كيحيى بن سعيد. ويونس - [00:33:20](#)

ورواه ايضا في بعض الوجوه حاتم بن اسماعيل وما ذكر هاتين السورتين ويظهر والله اعلم ان هذا ليس من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل جابر واما وانما من قول - [00:33:40](#)

او فعل محمد وقد انكر هذا الحديث ابو حاتم يعني قراءة السورتين والخطيب البغدادي في كتابه الفصل ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة سورة معينة قراءة سورة معينة في ركعتي الطواف. ولكن - [00:34:10](#)

امره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطيل. وهذا هو السنة في صلاة السفر عموما حتى الفريضة. ان تكون يسيرة فيقرأ فيها في القصار. ولو كانت فجرا. ولو - [00:34:50](#)

كانت ولو كان فجرا فيقرأ فيها في قصار السور فهذا ظاهر عمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراشدين وغيرهم.

الحديث الثاني عشر وحديث عبد الله ابن عباس - [00:35:10](#)

انه ذكر قصة الرجل الذي وقصته ناقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه. ولا تخموروا رأسه ولا تغطوا وجهه. هذا الحديث وجاء في الصحيح من حديث سعيد - [00:35:40](#)

ابن جبير عن عبد الله ابن عباس ولكن ليس في الصحيحين ذكر تغطية الوجه وانما جاء في مسلم وقد روى هذا الحديث عن سعيد ابن جبير اثنى عشر راويا و اكثرهم على عدم ذكر تغطية الوجه - [00:36:10](#)

رواه ايوب وعمرو بن دينار والحكم وغيرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس و اكثر الروايات على عدم ذكرها. وقد اعل هذه الرواية البخاري رحمة الله ان ذكر تغطية الوجه - [00:36:50](#)

للمحرم في حديث عبد الله ابن عباس غير محفوظة وان الصواب هو النهي عن تخمير الوجه تخمير بس لا تغطية الوجه. ويفيد هذا ايضا القول بالاعلال. ان ظاهر في قوله ولا تغطوا وجهه ان تغطية الوجه للمحرم من محظورات الاحرام وليس كذلك فعمل عاما - [00:37:20](#)

العلماء من الصحابة على تغطية الوجه للمحرم. جاء هذا عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن ابن عوف وزيد ابن ثابت وجابر ابن عبد الله وسعد ابن ابي وقاص وغير انهم يقولون بجواز تغطية الوجه للمحرم. قال ابن قدامة ولا نعلم في ذلك - [00:37:50](#)

خلافا يعني عنهم ولكنه قد جاء عن عبد الله ابن عمر من حديث نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم. ومثل هذا - [00:38:20](#)

الحديث عن عبد الله ابن عباس لو كان ثابتا في النهي عن تغطية وجه المحرم لما كان عامة العلماء على عدم العمل به من الصحابة لدينا من قرائن الاعلال ان الحديث اذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يعمل به الصحابة او عمته - [00:38:40](#)

ان هذا من قرائن الاعلان. ومثل هذا الحكم في تغطية الوجه ويحتاج اليه كثيرا ثم نجد ان عامة الصحابة على جواز ذلك دليل على عدم ثبوت النهي اصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان ذكر الزيادة في هذا الحديث من كرا - [00:39:10](#)

كذلك ايضا لو ثبت هذا النهي عن عبد الله ابن عباس فعبد الله بن عباس من الفقهاء ومن ابصر الناس ايضا بالمناسك. وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ما نقل عنه القول بمنع تغطية - [00:39:40](#)

بوجه المحرم وهذا قرينه على الاعلال الحديث الثالث عشر هو حديث عبد الله ابن عباس ايضا انه وقال عجبنا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. في اهلاه. قال - [00:40:10](#)

انما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ومن هنا اختلفوا. يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة فقصة لم تتعدد. اختلافهم ان هناك من رأى شيئاً ورأى شيئاً آخر فنقوله - [00:40:40](#)

منهم من قال اهل عند الشجرة بعد الصلاة لما رأوه كذلك ومنهم من رأى من سمع اهلاه يهله عن التلبية ظن ان هذا اول الاهلال فابتداً من هنا. وهذا اشارة الى الخلاف. لكن هذا الحديث - [00:41:00](#)

رواه الامام احمد وابو داود والبیهقی من حديث الحكم من حديث خسیف عن مقدم عن عبد الله ابن عباس وهذا الحديث اعل برواية خسیف عن مقدم وحسیف في حديثه لین - [00:41:20](#)

ورواياته المرفوعة ايضاً عن مقدم فيها ضعف. وقد تفرد بهذا ائیس بهذا التمام عن عبد الله ابن عباس. ولهذا نقول ان هذا اسناده ليس بقوى. وان كان جاء عن عبد الله ابن عباس الاشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:50](#)

انما احرم عند الشجرة ولكن عبد الله ابن عباس في هذا الحديث زاد تفصيلاً ان النبي صلى الله عليه وسلم اما اختلف عليه الاختلاف الرائين. لاحتمال وقوع التلبية في بعض الروايات مثلاً في حال العمرة - [00:42:20](#)

ان تكون التلبية في حال العمرة ولكن عبد الله بن عباس جعل الخلاف على موضع واحد وهو احرام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وانما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من احكام فهو كذلك - [00:42:50](#)

الحديث الرابع عشر هو حديث ابن جریح ابن جریح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت ورأه قال اللهم زد هذا البيت تعظیماً وتشریفاً وتکریماً الخبر هذا الحديث رواه الشافعی والبیهقی - [00:43:10](#)

من حديث ابن جریح معملاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يثبت دعاء عنه عليه الصلاة والسلام عند رؤية البيت ولا عند دخوله الا ما جاء في دخول المسجد عاماً - [00:43:40](#)

وامثل ما جاء في ذلك ما رواه قتادة عن سعید ابن المسیب فعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام وحياناً بالسلام. واما في المرفوع فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - [00:44:00](#)

طيب نقف عند هذا الحد ونکمل ان شاء الله في الغد ما تبقى ونختتم باذن الله تعالى والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا محمد - [00:44:30](#)